

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية السابعة
تونس : ١٩ — ٢٣ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٣ م
قرار رقم : م ع/د ع ٧/ق ٥

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار

بشأن أوضاع اللجان الوطنية العربية
ومهامها والدور الذي تقوم به

ان المؤتمر العام

اذ يشير الى المادة السابعة من دستور المنظمة بشأن انشاء اللجان الوطنية.
وبشير الى قراره في دورته العادية الخامسة رقم : م ع/د ع ٥/ق ٢٠ أ، بشأن تأليف شعب محلية في كل دولة لتنظيم
التعاون مع المنظمة.
وبعد ان اطلع على الوثيقة المقدمة رقم : م ع/د ع ٧/و ٥ وعلى توصيات اللجنة العامة.
ونظرا لاهمية اللجان الوطنية كأجهزة للتشاور والاتصال والتنفيذ والاعلام.

فانه يقرر :

- ١ — دعوة الدول التي لم تشكل لجانا وطنية الى تشكيل لجانها.
- ٢ — دعوة الدول الاعضاء الى اتخاذ اجراءات تشكيل اللجان الوطنية، ومنحها الصلاحيات الكافية لتنفيذ مهامها، ودعمها
بالعدد الكافي من الموظفين، وتزويدها بالوسائل التي تتيح لها اداء واجباتها.
- ٣ — دعوة المدير العام الى الاستعانة باللجان الوطنية الى اقصى حد ممكن في اعداد أنشطة البرنامج وتنفيذها.